

قانون رقم 1 لسنة 2024

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68)

لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة

2016 بشأن المناقصات العامة

-بعد الأطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العسالة الوطنية وتنشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،

-وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

-وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (49) لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،

-ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بمص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 لمشار إليه النص التالي:

المادة (24)

"استثناء من أحكام المادة (23) بند (1) ، للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها فيها دون الحاجة لتوكيل محلي"

(المادة الثانية)

يستبدل بمص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:

المادة (31)

"الشروط العامة في المعاهدات:

"مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة

2013 المشار إليها، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

بشروط فيمن يتقدم بعبء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات

الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :-

أولاً : أن يكون فرداً أو شركة - مفيداً في السجل التجاري.

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة

المناقضة أو الممارسة أو التعاقد المباشر وفي حال كان مقدم العطاء

أجنبياً ، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة، وأحكام

المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا

القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٩ رجب 1445 هـ

الموافق: 14 يناير 2024 م

الملكوكة الإيضاحية

للقانون رقم 1 لسنة 2024

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68)

لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

مناقشة مع الجهات نحو فتح الأسواق وانسجاماً مع المعفوت في

النشاط الاقتصادي وسبب الكثير من الملاحظات التي تثار حول

اشتراط وجود وكيل محلي للشركات الأجنبية كي تفتح فروعها أو تباشر

أعمال تجارية في الكويت، كما أن بعض الشركات العالمية لا تقبل العمل

من خلال وكلاء محليين بل ترغب بالعمل مباشرة.

ولأن كان هناك مبررات لاشتراط وجود وكيل محلي في الفترات السابقة

باعتبار أن الوكيل المحلي سيكون حريصاً على إتمام التعاقدات بأفضل

صورة وأكثر أمانة عند تنفيذها من الوكيل الذي قد لا يسعى إلا للربح

دون وضع أي اعتبار للدولة ووجود المشاريع، كما أن وجود الوكيل

